

بغير صاحب في الاول والثاني وان اجبر عليها في متحد الجنب

فقط عند طلب اصدمة وينصب قاسم يوزق من بيت المال  
لبشم بلا اجر وهو حب وان نصب باجر مخرج وهو على عهد  
الراكون ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يقين واصلها ولا  
يشترى الفساح ومحب برضا الشركاء الا عند صغير اصدما  
وقسم نفلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراؤه او  
ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن غير الارثه يبرهنوا عاقبه  
وعدد ورثته عند اى صيغة ولا ان يبرهنوا انه موها صني يبرهنوا  
انتم لها ولو يبرهنوا على الموت وعدد الورثه وهو منهم وعقار  
منهم طلق او غائب قسم ونصب من يفيض لها فان برهن  
واحد او شر او غاب اصدما او كان مع الوارثه الطلق  
او الغائب او شئ منته لا وقسم بطلب اصدما ان اشنع كل  
خصمه ويطرد في كثير فقط وان اشنع الاثر ثلثة حصصه ولا

بغير

الاصحاب الا بطلهم ان نضرت كل المغلة وقسم عن وصي للرجل  
للاخسان والرفيق والحي اهر والحام الا برضاهم وودر مثلا و  
دورا وضعية او دارا وطون قسم كل وصيا وصي الفساح ما قسم  
وبعد لو يدعيه ويقسم بناءه ويعتزل كل قسم بطريقه وشرا  
ويجب الاضام بالاورثه والثالث والثالث والابن والغير  
الاول بين من في السما اوله والثالثين من ثانياه واول داره في  
الضمة ان برضاهم فان وقسم سبل قسم او طر يقدر قسم اصدما  
شوطه من اصدمة ان امسك وان نضرت سفلا وعلو او سفلا على  
مخرج ان قسم كل وصي وقسم بها عن مخرج وقسم فان اقر احد الثمان  
بالاستنفاء ثم ادعى ان بعض حصته وضع في يده صاحبه فعلقا له بغير  
الارثه وشهادة العاشرين مجزئها وان قال قضيته ثم اقر بعض على  
حصته فان قال قبل اقران اصحابه كرا او لم يستلج الخ حاله ونسب على  
الخصم نصف حصته اصدما شراي اولى افضح ورجوع بفسطه